A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/24
20 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية*

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وأن تقوم بتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وقُدِّم تقرير تحليلي شامل عن أفضل الممارسات المتصلة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/2006/51) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، عملاً بقرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٤. وتبقى المعلومات الواردة في ذلك التقرير ذات علاقة بالموضوع. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تفهم المقرر ١٠٢/٢ على أنه يُبقي على الدورة التي أسست سابقاً لتقديم التقارير مرة كل سنتين فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وبناء عليه، يتناول هذا التقرير المقدم إلى المجلس التطورات الأخيرة المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ويشكل بذلك تقريراً محدَّثاً.

٢- ومن التطورات المهمة التي حدثت منذ آخر تقرير شامل قدم في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية قرار بشأن الأسس الموضوعية اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ في البلاغين ١٣٢١/٢٠٠٤ و١٣٢٢/٢٠٠٤ لدى انعقاد دورتها الثامنة والثمانين من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وكان صاحبا البلاغين، وهما السيد ميونغ - جن شوي والسيد ياو - بوم يون، مواطنين من جمهورية كوريا، ومن شهود يهوه، قد رفضا أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداتهما الدينية والوجدانية. وألقي القبض على كليهما ووجهت إليهما اتهامات في محاكمتين منفصلتين وفقاً للمادة ٨٨ (الفقرة ١) من

* تأخر تقديم هذا التقرير كي يتضمن أحدث المعلومات.

قانون الخدمة العسكرية. وفي كلتا القضيتين، أدين صاحبا البلاغين وحكم عليهما في إجراءات منفصلة بالسجن سنة ونصف السنة. وفي كلتا القضيتين، طعن صاحبا البلاغين في إجراءات منفصلة في قرار إدانتهما والحكم الصادر في حقهما، وأيدت الشعبة الجنائية الأولى لمحكمة مقاطعة سيول الشرقية ثم المحكمة العليا الحكمين وقراري الإدانة. وبينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها بشأن الأسس الموضوعية ما يلي:

تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد على أنه لا يشمل تعبير "السُخرة أو العمل الإلزامي" ... "أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً". ويُستنتج من ذلك أن المادة ٨ ذاتها من العهد لا تعترف بحق المستنكفين ضميرياً ولا تستثنيه أيضاً. وعليه، فإنه يجب تقييم البلاغ الحالي فقط في ضوء المادة ١٨ من العهد، التي يتبلور فهمها على غرار أي ضمانة أخرى من الضمانات التي يكفلها العهد على مر الزمن استناداً إلى نصه ومقصده.

٣- وذهبت اللجنة بعد ذلك إلى حد أبعد للإفادة بأن:

... الحق في إظهار الإنسان دينه أو معتقده بحد ذاته، وإن كان لا يعني الحقَّ في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون، فإنه يوفر حماية معينة تتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٨، من الإجبار على التصرف على نحو يتعارض مع المعتقد الديني المعتنق اعتناقاً أصيلاً. كما تذكِّر اللجنة برأيها العام الذي أعربت عنه في التعليق العام رقم ٢٢ ومفاده أن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة، وأن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨. وتشير اللجنة في الحالة الراهنة، إلى أن رفض صاحبي البلاغين التجنيد لأداء الخدمة الإلزامية هو تعبير مباشر عن عقيدتهما الدينية التي يعتنقانها اعتناقاً أصيلاً.

٤- كذلك ردّت اللجنة على إحدى حجج الدولة الطرف بالتصريح بما يلي:

فيما يتعلق بقضية التماسك الاجتماعي والمساواة، ترى اللجنة أن احترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان التعدُّد المتماسك والاستقرار في المجتمع. وتلاحظ من جهة أخرى أنه من الممكن مبدئياً والشائع عملياً، التفكير في بدائل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية التي لا تنال من أساس مبدأ التجنيد الشامل بل تحقق صالحاً اجتماعياً مماثلاً وتفرض على الفرد مطالب مماثلة، مزيلة الفوارق المجحفة بين الأفراد المجندين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وغيرهم في الخدمة البديلة.

٥- وجاء في رأي مخالف أعربت عنه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود أن:

المادة ١٨ لا تشير إلى أن للشخص الذي يدين بمعتقد ديني حقاً محمياً في التنصل من الواجبات التشريعية للمجتمع الذي يعيش فيه. وعلى سبيل المثال، لا يمكن للمواطنين أن يمتنعوا عن دفع الضرائب، حتى وإن اعترضوا ضميرياً على أنشطة الدولة. إن اللجنة، في تفسيرها الحالي للمادة ١٨، وهي تميّز على ما يبدو الخدمة العسكرية عن الالتزامات الأخرى للدولة، لا تستشهد بأدلة مستوحاة من التاريخ التفاوضي للعهد

تشير إلى توخي ذلك. ويمكن لممارسة الدول الأطراف أن تكون مناسبة، سواء كان ذلك عند إبرام العهد أو حتى في الوقت الراهن. غير أنه لا يوجد قيد نظرنا أية معلومات مدونة، وبوجه خاص، ما يتعلق منها بعدد الأطراف في العهد التي لا تزال تعتمد على التجنيد العسكري دون إتاحة الحق في الاستنكاف الضميري بموجب تشريعاتها.

ومن المؤكد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كثيراً ما شجعت الدول، في "الملاحظات الختامية" التي تضعها عقب النظر في التقارير القطرية، على الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. غير أن تلك الملاحظات الختامية قد تتضمن فعلاً اقتراحات تتعلق بـ "أفضل الممارسات" ولا تغير في حد ذاتها أحكام العهد. ومن الصحيح أيضاً أن اللجنة بيّنت في عام ١٩٩٣ في الفقرة ١١ من "التعليق العام رقم ٢٢"، أن الحق في الاستنكاف الضميري، "يمكن أن ينشأ" عن المادة ١٨. لكن في غضون ما يربو على عقد من الزمان منذ ذلك التاريخ، لم تشر اللجنة إطلاقاً في سوابقها القضائية بموجب البروتوكول الاختياري، إلى أن ذلك "المنشأ" ينص عليه العهد في الواقع. وتشكل صياغة الفقرة ٣(ج)`٢`٢ من المادة ٨ من العهد عائقاً أمام استنتاج اللجنة.

٦- وعالجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة الاستنكاف الضميري أيضاً في تعليقها العام المنقح الجديد على المادة ١٤ من العهد. فقد أفادت اللجنة، في الفقرة ٥٥ من التعليق العام رقم ٣٢ المعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٧، في الباب المعنون "عدم جواز المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين"، بما يلي:

إن تكرار معاقبة المستنكفين الضميريين على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض المتتالي يرتكز إلى استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة لأسباب ضميرية.

٧- كذلك كان موقف اللجنة بخصوص تكرار معاقبة مستنكفي الضمير على عدم الانصياع مجدداً لأمر أداء الخدمة العسكرية موضوع قضية عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بتت المحكمة في قضية المستنكف الضميري عصمان مراد أولكه، وأفادت بأمور من بينها ما يلي:

لاحظت المحكمة أن العقوبة لم تعف المدعي من واجب أداء خدمته العسكرية، رغم مقاضاته وإدانته عدة مرات. فقد حُكم عليه ثماني مرات بالسجن لرفضه ارتداء الزي العسكري. ولدى إطلاق سراحه من السجن بعد قضاء عقوبته، كان يعاد، كل مرة، إلى كتيبته، حيث كان يُدان ويُنقل مرة أخرى إلى السجن عند رفضه أداء الخدمة العسكرية أو ارتداء الزي العسكري. وعلاوة على ذلك، اضطر أن يعيش بقية حياته مهدداً بالإعادة إلى السجن إذا استمر في رفض أداء الخدمة العسكرية الإجبارية.

...

والملاحقات الجنائية المتعددة الموجهة ضد المدعي، والآثار المتراكمة لما نتج عنها من إدانات جنائية، والمراوحة المستمرة بين الملاحقات وعقوبات السجن، إضافة إلى إمكانية خضوعه للملاحقة مدى الحياة، أمور لا تتناسب وهدف ضمان أدائه الخدمة العسكرية. بل إنها تتوخى قمع شخصيته الفكرية وإشعاره

بالخوف والأسى والضعف ومن ثم إهانته والحط من شأنه وكسر شوكته وتثبيط عزيمته. ولم تكن السرية التي اضطر المدعي إلى العيش فيها بما يشبه بـ "الموت المدني" تتوافق ونظام العقاب في مجتمع ديمقراطي.

٨- وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن: "المعاملة التي خضع لها المدعي قد سببت له، إجمالاً وبحكم خطورتها وتكرارها، ألماً ومعاناة فاقا عنصر الإهانة العادي الكامن في كل عقاب أو احتجاز جنائي. ولقد شكلت الأفعال المذكورة معاملة مهينة بالمعنى الوارد في المادة ٣"[(١)].

٩- وفي تطورات أخرى، أدانت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، المعنية بالبت في توافق القوانين والممارسات الوطنية مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي، في سلسلة من القرارات، ما اعتبرته إفراطاً في مدة الخدمة البديلة في كل من إستونيا وفنلندا ومولدوفا واليونان. ورأت اللجنة الأوروبية أن الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، تقضي بألا تتجاوز مدة الخدمة البديلة مدة الخدمة العسكرية بأكثر من مرة ونصف المرة[(٢)]. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح[(٣)] على أن "الأطراف تتعهد، بغية ضمان ممارسة الحق في العمل ممارسة فعالة، ... [الفقرة ٢] بأن تحمي بصورة فعالة حق العامل في كسب رزقه في مهنة يختارها بنفسه".

١٠- وحدثت تطورات أيضاً فيما يتعلق بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد استنتجت اللجنة في قضية استنكاف ضميري شملت إكوادور أن هذه القضية مقبولة. ويتبين من الالتماس أن خافيير ليون "أعلن استنكافه الضميري في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأدى، من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ خدمة مدنية في المجتمع المحلي بصفة مرشد في مجال حقوق الإنسان في شعبة السلم والعدل الإكوادورية. كما يُدّعى في الالتماس أنه :

لم يحصل على البطاقة التي تثبت وضعه كمستنكف ضميري أو ما شابه ذلك، والتي تترتب عليها نفس الآثار القانونية التي تترتب على البطاقة العسكرية التي تسلم إلى من يؤدون الخدمة العسكرية الإجبارية... وقد أثر ذلك مباشرة على حرية وجدانه ومواصلة تعليمه وحريته في مغادرة إكوادور ودخولها بحرية فضلاً عن حقه في العمل وفي إقامة مشاريع حرة.

١١- وكتبت اللجنة في قرارها بشأن المقبولية أن:

---

(١) قضية *أولكه ضد تركيا*، الدعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٢) انظر صفحة حقوق الإنسان والشؤون القانونية في الموقع الشبكي لمجلس أوروبا على العنوان التالي: www.coe.int.

(٣) European Social Charter (Revised), European Treaty Series, No. 163, Strasbourg, 3.v.1996, Council of Europe.

المسألة المعروضة على اللجنة والتي يجب الفصل فيها في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية تتعلق بما إذا كانت الإجراءات المستخدمة في إكوادور لتنظيم وضع مستنكف الضمير، ومختلف أشكال الخدمة البديلة المسموح بها، تتوافق وأحكام الاتفاقيات المستشهد بها آنفاً. لذلك، يجب على اللجنة أن تفحص ادعاءات مقدم الالتماس بصدد زعم تأثر حقوق أخرى مثل الحق في التعليم والحق في حرية التنقل بسبب عدم الحصول على بطاقة هوية عسكرية(٤).

١٢- وفي تطورات أخرى، تعترف الاتفاقية الإيبيرية الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بحق الاستنكاف الضميري. وتقر الاتفاقية حقوقاً محددة للشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة وتعترف بهم كعناصر استراتيجية فاعلة في التنمية. وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أن "للشباب حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية". وتتعهد الدول أيضاً في الاتفاقية بسن صكوك قانونية تحمي هذا الحق وتنهي الخدمة الإجبارية تدريجياً(٥).

١٣- وفي تطورات حدثت على المستوى الوطني، اتُّخِذ عدد من القرارات القضائية بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ففي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رأت محكمة إكوادور الدستورية أن المادتين ٨٨ و١٠٨ من قانون الخدمة العسكرية تنتهكان دستور إكوادور. إذ تنص المادة ٨٨ على أن جميع الإكوادوريين الذكور الذين لا يتقدمون لأداء واجباتهم العسكرية يعتبرون متهربين من التجنيد ويتعرضون لعقوبات إلى أن يسووا أوضاعهم تسوية قانونية، وذلك في كثير من الأحيان بدفع "حصة تعويض" للحصول على مستندات عسكرية. أما المادة ١٠٨، فتقضي بقيام مستنكفي الضمير بتقديم طلب إلى مدير التجنيد في القوات المسلحة الإكوادورية، وفي حالة الاعتراف بهم كمستنكفي ضمير، العمل في وحدات تطوير القوات المسلحة. واستنتجت المحكمة أن الخدمة في وحدات تطوير القوات المسلحة لا تتوافق والاستنكاف الضميري، كما رأت أن مدير التجنيد لا يمكن أن يكون حكماً مستقلاً ونزيهاً للبت فيما إذا كان مقدم الطلب مستنكفاً ضميرياً(٦).

١٤- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة الدستورية في كولومبيا قراراً بشأن "بطاقة التسجيل العسكري". ولم يكن القرار متعلقاً بشرعية البطاقة في حد ذاتها وإنما بالدفع مقابل الحصول عليها. وفي هذا الصدد، تقتضي المادة ٢٢ من القانون ١٩٩٣/٤٨ المتعلق بالخدمة العسكرية قيام الكولومبيين الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية بدفع "حصة تعويض" إلى الخزانة العامة تتولى الحكومة تحديد قيمتها. واستنتجت المحكمة الدستورية في قرارها جيم - ٠٧/٦٢١، أن الجزء من القانون الذي يخول الحكومة سلطة تحديد قيمة حصة التعويض مخالف للدستور، بما أن الحصة هي رسم أو ضريبة بالأساس، وأن سلطة تحديد الضرائب من اختصاص

---

(٤) *Xavier Aljandro León Vega v. Ecuador*, Case 278-02, Report No. 22/06, Inter-Am. C.H.R., OEA/Ser.L/V/II.124 Doc.5 (2006) (admissibility).

(٥) Child Rights Information Network, News Release, 2 April 2008 As of 1 February 2008, the Convention had been ratified by Costa Rica, Ecuador, the Dominican Republic, Honduras and Spain.

(٦) Registro Oficial No 114, 27 de Junio del 2007 (Ecuador).

مجلس الشيوخ الكولومبي ولا يمكن تفويضها إلى الحكومة. وهذا القرار محدود النطاق ولا يمس بواجب حمل "بطاقة التسجيل العسكري".

١٥- أما الاتجاهات الوطنية المتعلقة بالتجنيد، فيختلف الحال من بلد لآخر. وتفيد التقارير بأن عدداً من البلدان ينظر في تعليق التجنيد (كرواتيا) أو وقفه (جورجيا والمغرب) أو قرر وقفه (أوكرانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، ولبنان). بيد أن بعض البلدان تنظر في إدخال التجنيد أو أدخلته بالفعل (الأردن، وأوغندا، وكمبوديا). كما أفادت تقارير بأن بعض الدول التي تفرض التجنيد على الذكور، مثل السويد والنرويج، تنظر في إمكانية جعل الخدمة العسكرية إلزامية للنساء أيضاً[٧].

١٦- وتعكف مفوضية حقوق الإنسان على إعداد منشور يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وما يتصل بذلك من برامج الخدمة البديلة للأفراد الذين عقدوا العزم على أن يكونوا مستنكفين ضميرياً. وسيضم هذا المنشور، في مصدر واحد، القانون المنطبق ومجموعة السوابق القضائية. وسوف يتضمن أيضاً القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي. كما سيتضمن أمثلة للممارسات على الصعيد الوطني، بهدف تجسيد نهج تنفيذ وطنية مختلفة في هذا الصدد. وسيتوخى هذا المنشور تقديم توجيهات إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومستشاري حقوق الإنسان والمحامين والأكاديميين بشأن القانون المنطبق والممارسة في هذا المجال. وعُقد اجتماع خبراء دام يومين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بهدف إعداد هذا المنشور.

- - - - -

(٧) CO Update Nos. 25-39 (issues December 2006 to May/June 2008); see the website (http://wri-irg.org).